الأربعاء 11 شوّال عام 1425 هـ

الموافق 24 نوفمبر سنة 2004م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتـها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسـوم تنفيذيّ رقم 04 – 369 مـؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1425 المـوافق 21 نوفـمـبـر سنة 2004، يتضمّن إنشاء مدار س أسـاسيـة وإلغاء أخرى
مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 370 مـؤرّخ في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمّن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى
مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 371 مؤرخ في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمّن إحداث شهادة ليسانس" نظام جديد "
مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 372 مؤرخ في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل "زرزايتين – الخزانين الديفوني ف 4 والكاربونيفير"، الواقع في مساحة البحث المسماة "إن أمناس" (الكتلة: 240)
مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 373 مؤرخ في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يحدّد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 374 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمّن نقـل اعتمـاد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 375 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة تسييــر وزارة الماليــة
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 376 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمّن نقــل اعتـمــاد في ميزانيـة تسييـر وزارة المـوارد المائيـة
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 377 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 378 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
47

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشَّؤون الخارجية

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1425 الموافق 28 سبتمبر سنة 2004، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.................................

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 369 مؤرّخ في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوف مبر سنة 2004، يتضمّن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء أخرى.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 الموافق 26 أبريل المور في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2003 - 2004، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2003 – 2004، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع المدارس الأساسية (الطور الشالث) المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76–71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأولً قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) المنشأة للسنة الدراسية 2003–2004

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
أو لاد أحمد	المدرسة الأساسية المنصورية تيمي	05631	أو لاد أحمد	0121	أدرار	01
تیمي تاماست إن زغمیر	المدرسة الأساسية تيطاف غميانو المدرسة الأساسية بوانجي	05632 05633	تيمي تاماست إن زغمير	0102 0105		

العنوان	تسمية المؤسّسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الشلف	المدرسة الأساسية حي لالة عودة	05634	الشلف	O201	الشلف	02
الشلف	المدرسة الأساسية حي المصالحة	05635	الشلف	O201		
وادي سلي	المدرسة الأساسية بقعة الدحاريج	05636	وادي سلي	O221		
وادي الفضة	المدرسة الأساسية الحي الغربي	05637	وادي الفضة	O229		
أفلو	المدرسة الأساسية الحي الجنوبي	05638	أفلو	O319	الأغواط	03
الأغواط	المدرسة الأساسية البابطين	05639	الأغواط	O301		
الأغواط	المدرسة الأساسية طريق الجلفة	05640	الأغواط	O301		
الخنق	المدرسة الأساسية الخنق	05641	الخنق	O309		
أو لاد حملة	المدرسة الأساسية أولاد حملة	05642	أو لاد حملة	O410	أم البواقي	04
عين التوتة	المدرسة الأساسية حى حمادة	05643	عين التوتة	O545	باتنة	05
یات و بریکة	المدرسة الأساسية حى المجاهدين	05644	یات بریکة	O542	•	
القصبات	المدرسة الأساسية جرياط	05645	القصبات	O539		
خراطة	المدرسة الأساسية مرواحة	05646	خراطة	O644	بجاية	06
۔ ایت رزی <i>ن</i>	المدرسة الأساسية تيغيلت أوميال	05647	آیت رزی <i>ن</i>	O628		
	بوشقفة					
درقينة	المدرسة الأساسية إغزر أوفتيس	05648	درقينة	O620		
آیت اسماعیل	المدرسة الأساسية ترقرارت	05649	أيت اسماعيل	O647		
شميني	المدرسة الأساسية تيجونان	05650	شميني	O629		
تبلبلة	المدرسة الأساسية تبلبلة	05651	تبلبلة	O812	بشار	08
أو لاد يعيش	المدرسة الأساسية مزرعة التجارب	05652	أو لاد يعيش	O907	البليدة	09
	المدرسة الأساسية حي العيد ابراهيم	05653	وادي العلايق	O904		
الح <u>ج</u> رة الزرقاء	المدرسة الأساسية الحجرة الزرقاء	05654	الحجرة الزرقاء	1042	البويرة	10
عين الزرقاء	المدرسة الأساسية عين الزرقاء	05655	عين الزرقاء	1223	تبسة	12
بئر مقدم	المدرسة الأساسية بئر مقدم	05656	بئر مقدم	1210		
الكويف	المدرسة الأساسية غيلان	05657	الكويف	1211		
	I	I	l	I		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
صبرة شتوان عمير عين النحالة تلمسان	المدرسة الأساسية وادي الزيتون المدرسة الأساسية عين الحوت المدرسة الأساسية شلايدة المدرسة الأساسية عين نكروف المدرسة الأساسية أوجليدة	05658 05659 05660 05661 05662	صبرة شتوان عمير عين النحالة تلمسان	1306 1350 1314 1325 1301	تلمسان	13
ملاكو رحوية	المدرسة الأساسية ملاكو المدرسة الأساسية رحوية الجديدة	05663 05664	ملاكو رحوية	1412 1414	تيارت	14
الجلفة مسعد الجلفة بيرين	المدرسة الأساسية حي عين سرار المدرسة الأساسية مسعد مركز المدرسة الأساسية حي الحدائق المدرسة الأساسية بيرين الجديدة	05665 05666 05667 05668	الجلفة مسعد الجلفة بيرين	1701 1717 1701 1708	الجلفة	17
الطاهير الأمير عبد القادر	المدرسة الأساسية طاهر وصاف المدرسة الأساسية الأمير عبد القادر الجديدة	05669 05670	الطاهير الأمير عبد القادر	1805 1806	جيجل	18
العلمة تالة إيفاسىن قجال بابور سطيف عين أولمان	المدرسة الأساسية العلمة الجديدة 2 المدرسة الأساسية تيزي نبراهم المدرسة الأساسية عبد الحميد حمادوش المدرسة الأساسية الشرفة المدرسة الأساسية عين طريق المدرسة الأساسية عين أولمان مركز	05671 05672 05673 05674 05675 05676	العلمة تالة إيفاسن قجال بابور سطيف عين أولمان	1920 1942 1917 1916 1901 1928	سطيف	19
سيدي بوبكر	المدرسة الأساسية سيدي بوبكر	05677	سيدي بوبكر	2009	سعيدة	20
الشرائع أم الطوب	المدرسة الأساسية أغبال المدرسة الأساسية أم الطوب الجديدة	05678 05679	الشرائع أم الطوب	2131 2128	سكيكدة	21
عين البرد	المدرسة الأساسية عين البرد الجديدة	05680	عين البرد	2228	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	22
وادي العنب سيدي عامر	المدرسة الأساسية وادي زياد المدرسة الأساسية حي حجر الديس	05681 05682	وادي العنب سيدي عامر	2306 2311	عنابة	23
مجاز عمار عین مخلوف	المدرسة الأساسية سلامنة محمد المدرسة الأساسية عين مخلوف	05683 05684	مجاز عمار عین مخلوف	2424 2413	قالمة	24

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
قسنطینة أولاد رحمون	المدرسة الأساسية حي سيساوي المدرسة الأساسية حي بونوارة	05685 05686	قسنطينة أو لاد رحمون	2501 2509	قسنطينة	25
الخروب الخروب س	المدرسة الأساسية ماسينيسا المدينة الجديدة المدرسة الأساسية علي منجلي المدينة الجديدة (الوحدة الجوارية 7)	05687	الخروب الخروب	2506		
الحروب 	المدرسة الأساسية علي منجلي – المدينة الجديدة (الوحدة الجوارية 8)	05689	الخروب	2506		
أم الجليل الحوضان	المدرسة الأساسية أم الجليل المدرسة الأساسية الحوضان	05690 05691	أم الجليل الحوضان	2642 2653	المدية	26
مستغانم حجاج عشعاشة	المدرسة الأساسية خروبة المدرسة الأساسية بحوش نهاري المدرسة الأساسية شرايفية	05692 05693 05694	مستغانم حجاج عشعاشة	2701 2714 2717	مستغانم	27
عين الحجل بوسعادة	المدرسة الأساسية حي البناء الذاتي المدرسة الأساسية الدشرة القبلية	05695 05696	عين الحجل بوسعادة	2817 2820	المسيلة	28
سيدي بوسعيد المحمدية البرج معسكر	المدرسة الأساسية سيدي بوسعيد المدرسة الأساسية الإخوة بن شنين المدرسة الأساسية البرج المدرسة الأساسية سيدي موفق	05697 05698 05699 05700	سيدي بوسعيد المحمدية البرج معسكر	2916 2931 2917 2901	معسكر	29
النزلة حاسي مسعود	المدرسة الأساسية سيدي مهدي المدرسة الأساسية حي التوميات	05701 05702	النزلة حاسي مسعود	3008 3004	ورقلة	30
سيدي الشحمي قديل	المدرسة الأساسية النجمة المدرسة الأساسية حي زيغود يوسف	05703 05704	سيدي الشحمي قديل	3113 3102	وهران	31
البيض	المدرسة الأساسية أولاد يحي	05705	البيض	3203	البيض	32
برج الحواس	المدرسة الأساسية أحرير المندمجة	05706	برج الحواس	3305	إيليزي	33
خليل برج بوعريريج العنصر	المدرسة الأساسية رأس العين المدرسة الأساسية حي التجزئة ب. س المدرسة الأساسية العنصر	05707 05708 05709	خليل برج بوعريريج العنصر	3420 3403 3428	بـــرج بوعريريج	34
تندوف	المدرسة الأساسية حاسي عمار	05710	تندوف	3701	تندوف	37
حاسي خليفة الرقيبة	المدرسة الأساسية صحن بري المدرسة الأساسية الخبنة الرقيبة	05711 05712	حاسي خليفة الرقيبة	3913 3908	الوادي	39

العنوان	تسمية المؤسّسة	رقم التُعريف الوطنيٌ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
أولاد رشاش	المدرسة الأساسية أولاد رشاش الجديدة	05713	أو لاد رشاش	4016	خنشلة	40
سوق أهراس الحنانشة	المدرسة الأساسية حي جنان التفاح المدرسة الأساسية منطقة الحمري	05714 05715	سوق أهراس الحنانشة	4102 4103	سوق أهراس	41
ميلة الشيقارة	المدرسة الأساسية حي صناوة المدرسة الأساسية مشتة صفيصفة	05716 05717	ميلة الشيقارة	4301 4332	ميلة	43
العامرة العطاف	المدرسة الأساسية العامرة الجديدة المدرسة الأساسية العطاف الجديدة	05718 05719	العامرة العطاف	4408 4410	عين الدفلي	44
عسلة	المدرسة الأساسية العقيد الطيب شلالي	05720	عسلة	4506	النعامة	45
شنتوف عين تموشنت تامزورة حاسي الغلة عين الأربعاء	المدرسة الأساسية شنتوف المدرسة الأساسية بريشي يونس المدرسة الأساسية تامزورة المدرسة الأساسية حاسي الغلة المدرسة الأساسية عين الأربعاء	05721 05722 05723 05724 05725	شنتوف عين تموشنت تامزورة حاسي الغلة عين الأربعاء	4611 4606 4610 4620 4609	<u>ءــــن</u> تموشنت	46
القرارة	المدرسة الأساسية حي سيدي بلخير	05726	القرارة	4706	غرداية	47
عمي موسى	المدرسة الأساسية عمي موسى مركز	05727	عمي موسى	4811	غليزان	48

الملحق الثاني قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) الملغاة للسنة الدراسية 2003–2004

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
عين البرد	المدرسة الأساسية هوار قدور (تحول إلى مطعم مدرسي مركزي لدائرة عين البرد) (تنقل الى المدرسة الأساسية - الطور الثالث - عين البرد الجديدة)	01682	عين البرد	2228	س <u>د</u> دي بلعباس	22
مجاز عمار	المدرسة الأساسية مجاز عمار القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي – الطور الأول والثاني) (تنقل الى المدرسة الأساسية – الطور الثالث – سلامنة محمد)	03234	مجاز عمار	2424	قالمة	24
النزلة	المدرسة الأساسية المندمجة سيدي مهدي (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي – الطور الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية – الطور الثالث – سيدي مهدي الجديدة)	03976	النزلة	3008	ورقلة	30

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 370 مؤرّخ في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوف مبر سنة 2004، يتضمّن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 72 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2003 – 2004، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2003 – 2004، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 75–72 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2003-2004

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
تنيركوك	ثانوية تنيركوك	05728	تنيركوك	0116	أدرار	01
بوقادير	متقنة بوقادير	05729	بوقادير	0212	الشلف	02
أفلو	ثانوية الحي الجنوبي	05730	أفلو	0319	الأغواط	03
سيدي مخلوف	ثانوية سيدي مخلوف	05731	سيدي مخلوف	0304		
بن ناصــر بن			بن ناصــر بن	0303		
شهرة	ثانوية بن ناصر بن شهرة	05732	شهرة			
حاسي الدلاعة	ثانوية حاسي الدلاعة	05733	حاسي الدلاعة	0305		

العنوان	تسمية المؤسّسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
أو لاد حملة	ثانوية أولاد حملة	05734	أو لاد حملة	0410	أم البواقي	04
باتنة	ثانوية حي كشيدة	05735	باتنة	0501	باتنة	05
أوقاس ملبو	ثانوية أوقاس ثانوية ملبو	05736 05737	أوقاس ملبو	0622 0641	بجاية	06
البليدة	ثانوية حي بن مقدم	05738	البليدة	0901	البليدة	09
بودربالة	ثانوية أولاد شلبي	05739	بودربالة	1023	البويرة	10
بني مستر حنين مرسى بن مهيدي القور	ثانوية بني مستر ثانوية حنين ثانوية مرسى بن مهيدي ثانوية القور	05740 05741 05742 05743	بني مستر حنين مرسى بن مهيدي القور	1302 1344 1339 1310	تلمسان	13
عين الحديد تيارت	ثانوية عين الحديد ثانوية الحي الجنوبي	05744 05745	عين الحديد تيارت	1418 1401	تيارت	14
عين البنيان	ثانوية عين البنيان	05746	عين البنيان	1657	الجزائر	16
الجلفة	ثانوية نهج الجمهورية	05747	الجلفة	1701	الجلفة	17
سيدي معروف	ثانوية سيد <i>ي</i> معروف مركز	05748	سيدي معروف	1810	جيجل	18
عین أولمان عین أزال تیز <i>ي</i> نبشار	ثانویة عین أولمان ثانویة عین أزال ثانویة تیز <i>ي</i> نبشار	05749 05750 05751	عين أولمان عين أزال تيزي نبشار	1928 1940 1938	سطيف	19
سيدي بوبكر سعيدة	ثانوية يوسف دمرجي ثانوية حي النصر	05752 05753	سي <i>دي</i> بوبكر سعيدة	2009 2001	سعيدة	20
سيدي بلعباس	ثانوية حي عبد الحق بن حمودة	05754	سيدي بلعباس	2201	سيدي بلعباس	22
الشرفاء سيدي عامر	ثانوية الشرفاء ثانوية حي حجر الديس الجديدة	05755 05756	الشرفاء سيدي عامر	2307 2311	عنابة	23
عين الحساينية	ثانویة هوار <i>ي</i> بومدی <i>ن</i>	05757	عين الحساينية	2427	قالمة	24

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الخروب	ثانوية حي ماسينيسا - المدينة الجديدة	05758	الخروب	2506	قسنطينة	25
الخروب	مبيود ثانوية علي منجلي - المدينة الجديدة	05759	الخروب	2506		
حامة بوزيان	 ثانویة بکیرة	05760	حامة بوزيان	2502		
القلب الكبير	ثانوية القلب الكبير	05761	القلب الكبير	2609	المدية	26
المسيلة المسيلة	l "	05762 05763	المسيلة المسيلة	2801 2801	المسيلة	28
الغمري عين فارس البرج	ثانوية الغمري ثانوية عين فارس ثانوية البرج	05764 05765 05766	الغمري عين فار س البرج	2934 2924 2917	معسكر	29
السانية	ثانوية عين البيضاء	05767	السانية	3105	وهران	31
رقاصة	ثانوية رقاصة	05768	رقاصة	3201	البيض	32
رأس الوادي الماين ثنية النصر الجعافرة	ثانوية رأس الوادي ثانوية الماين ثانوية ثنية النصر ثانوية الجعافرة	05769 05770 05771 05772	رأس الوادي الماين ثنية النصر الجعافرة	3401 3416 3414 3415	بو عريريج	34
بني عمران	ثانوية بني عمران	05773	بني عمران	3530	بومرداس	35
الحمراية سعطيل الرباح	ثانوية سطيل	05774 05775 05776	الحمراية سطيل الرباح	3909 3921 3901	الوادي	39
سىوق أهراس سىدراتة	ثانوية الطريق الوطني رقم 16 ثانوية سدراتة	05777 05778	سوق أهراس سدراتة	4102 4101	سوق أهراس	41
العامرة	ثانوية أحمد مبارك الزنداري	05779	العامرة	4408	عين الدفلي	44
مغرار	ثانوية سيدي راشد	05780	مغرار	4505	النعامة	45
عين الأربعاء	ثانوية مهاجي محمد الحبيب	05781	عين الأربعاء	4609	عین تموشنت	46
المنيعة	متقنة المنيعة	05782	المنيعة	4701	غرداية	47
ورزان	ثانوية ورزان مركز	05783	ورزان	4821	غليزان	48

الملحق الثاني قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة للسنة الدراسية 2003–2004

العنوان	تسمية المؤسّسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
سيدي معروف	ثانوية سيدي معروف القديمة (تلحق محلاتها بالثانوية الجديدة سيدي معروف مركز) (تنقل الى ثانوية سيدي معروف مركز الجديدة)	03340	س <u>ی</u> دي معروف	1810	جيجل	18
سيدي بوبكر	ثانوية يوسف دمرجي القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية - الطور الثالث) (تنقل الى ثانوية يوسف دمرجي الجديدة)	01521	سيدي بوبكر	2009	سعيدة	20
البرج	ثانوية البرج القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية - الطور الثالث) (تنقل الى ثانوية البرج الجديدة)	02156	البرج	2917	معسكر	29
العامرة	ثانوية أحمد مبارك الزنداري (تحول إلى مدرسة أساسية - الطور الثالث) (تنقل الى ثانوية أحمد مبارك الزنداري الجديدة)	03721	العامرة	4408	عين الدفلى	44
عين الأربعاء	ثانوية مهاجي محمد الحبيب (تحول إلى مدرسة أساسية - الطور الثالث) (تنقل الى ثانوية مهاجي محمد الحبيب الجديدة)	02975	عين الأربعاء	4609	عین تموشنت	46

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 371 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إحداث شهادة ليسانس" نظام جديد ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدّل،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 04-136 المـؤرّخ في 29 صفر عام 1425 المـوافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد"، تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه.

المحلقة 2: تتوج شهادة ليسانس "نظام جديد" تكوينا عاليا للتدرج مدّته ثلاث(3) سنوات موزّعة على سنة (6) سداسيات تنظم في وحدات تعليم قابلة للتجميع والتحويل تقاس في وحدات قياسية.

يحدّد عدد الوحدات القياسية عن كل وحدة تعليم على أساس العمل البيداغوجي الإجمالي اللازم للحصول على الوحدة المعنية.

المادة 3: تنظّم الدراسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس "نظام جديد" في ميادين تضم شعبا موزّعة في تخصّصات.

يشمل الميدان مجموعة تخصّصات مجمّعة في شكل متجانس من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنيّة للتكوين.

تحدّد قائمة الميادين والشعب والتخصّصات بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

المادة 4: تحدّد كيفيات تسجيل وإعادة تسجيل المترشّحين لشهادة ليسانس "نظام جديد" بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

المادة 5: تشمل الدّر اسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس "نظام جديد" ما يأتى:

- تعليم نظرى أساسى وتعليم الاستكشاف،
- تعليم متخصّص يمكن أن يحتوي على تداريب تطبيقية في وسط مهني.

المادة 6: يوجّه الطلبة الناجحون في التعليم النظري الأساسي وتعليم الاستكشاف، حسب رغباتهم ونتائجهم البيداغوجية ووفق شروط يحدّدها الوزير المكلّف بالتعليم العالي، نحو إحدى الشعب والتخصّصات المشكّلة لميدان التكوين.

المادة 7: يحدد تنظيم التعليم والبرامج البيداغوجية وكيفيات رقابة المعارف والمؤهّلات والتصديق على الوحدات القياسية بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

المادة 8: يسلم شهادة ليسانس "نظام جديد" الوزير المكلّف بالتعليم العالي إلى الطلبة الذين يثبتون الحصول على مائة وثمانين (180) وحدة قياسية والذين استوفوا جميع شروط التمدرس والتقدم البيداغوجي.

تبين الشهادة المسلّمة ميدان التكوين والشعبة والتخصص وترفق بملحق يصف المعارف والمؤهلات المكتسبة يحدّد نموذجه بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

المادة 9: يمكن الطلبة المسجلين بانتظام في أحد أطوار التكوين العالي للتدرج، أن يسجلوا من أجل نيل شهادة ليسانس "نظام جديد" حسب شروط وكيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 372 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوف مبر سنة 2004، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"ر خصة استغلال المحروقات في حقل "زرزايتين -الخزانين الديفوني ف 4 والكاربونيفير"، الواقع في مساحة البحث المسماة "إن أمناس" (الكتلة: 240).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترسّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-160 المؤرّخ في 5 صفر عام 1424 الموافق 7 أبريل سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل "زرزايتين" المبرم بمدينة الجزائر في 14 أكتوبر سنة 2002 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "سينوبيك شينقلي"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المعورخ في 29 صفر عام 1425 المعوافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-223 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-533 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "إن أمناس" (الكتل: 230، 240)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-223 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 في المساحة المسماة "إن أمناس" (الكتل: 233 و 240)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 87 / م.ع الذي قدّمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 21 فبراير سنة 2004 تلتمسس فيه منحها رخصية

استغلال المحروقات في حقل "زرزايتين"، الواقع في مساحة البحث المسماة "إن أمناس" (الكتلة: 240) في تراب ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المحادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "زرزايتين – الخزانين الديفوني ف 4 والكاربونيفير"، الواقع في مساحة البحث المسماة "إن أمناس" (الكتلة: 240) ويغطي مساحة تقدر بـ 151 كلم 2 في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لتمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 87–159 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1987، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الذي يلي منح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 88–34 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1988، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يكلف المتعامل بأن ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة الموافق عليه من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمحروقات.

ويمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمحروقات وإما بمقرر من هذه المصالح.

المادة 6: يلتزم المتعامل، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله الملحق بأصل هذا المرسوم، بإنجاز ما يأتى:

- طريقة تحسين حقن الماء،
- مشروع تحسين نسبة استرجاع الغاز القابل للامتزاج.

يجب على المتعامل، من أجل الشروع في العمل بطريقة الغاز القابل للامتزاج، تمويل وإنجاز دراسات مخبر وكذا إنجاز بئرين (2) نموذجيين. يؤخذ تعميم طريقة تحسين نسبة الاسترجاع أم لا في آخر السنة الرابعة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول عقد الشراكة حيز التنفيذ.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يكلف المتعامل بأن يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-48 المورّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحياتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الإحداثيات الجغرافية لمساحة الاستغلال لحقل "زرزايتين"

ل الشمالي	خط العرض	ل الشرقي	خط الطو	القمم
28°	10'	09°	42'	01
28°	10'	09°	48'	02
28°	09'	09°	48'	03
28°	09'	09°	49'	04
28°	08'	09°	49'	05
28°	08'	09°	50'	06
28°	07'	09°	50'	07
28°	07'	09°	51'	08
28°	06'	09°	51'	09
28°	06'	09°	52'	10
28°	04'	09°	52'	11
28°	04'	09°	51'	12
28°	03'	09°	51'	13
28°	03'	09°	50'	14
28°	02'	09°	50'	15
28°	02'	09°	49'	16
28°	01'	09°	49'	17
28°	01'	09°	46'	18
28°	02'	09°	46'	19
28°	02'	09°	45'	20
28°	04'	09°	45'	21
28°	04'	09°	44'	22
28°	05'	09°	44'	23
28°	05'	09°	43'	24
28°	06'	09°	43'	25
28°	06'	09°	42'	26

تحدد مساحة الاستغلال بـ 151 كلم2

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 373 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوف مبر سنة 2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيّد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادّة 88 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-493 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997 الذي يعرّف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحرى ويحدّد شروط إنشائها وقواعد استغلالها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 01-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

الفصيل الأول

شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

المادّة 2: الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو العقد الإداري الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري، مساحات برية و/أو مائدة.

تدرس اللّجنة المـؤسـسـة بمـوجب المـادّة 7 أدناه ملف الامتياز.

لا يمكن إعداد هذا الامتياز إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3: يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية يحدّد مبلغها بموجب قانون المالية.

المادّة 4: الامتياز شخصي وغير قابل للتنازل، ويخصّص لممارسة نشاطات تربية المائيات دون سواها، ولا يمكن أن يكون موضوع مناولة.

المادّة 5: تحدّد مدة الامتياز بخمس وعشرين (25) سنة قابلة للتجديد ضمنيا.

المادّة 6: لا يمكن أن توسع المساحات الممنوح امتيازها أثناء الاستغلال إلا إذا تم بلوغ الأهداف.

تتمّ الموافقة على التوسيع حسب نفس الكيفيات التي منح الامتياز على أساسها.

الفصل الثاني كيفيات منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

المادة 7: تؤسس على مستوى كل ولاية، تحت سلطة الوالي، لجنة لمنح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات، تتشكّل من ممثلي الإدارات الآتية:

- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية،
 - مدير الأملاك الوطنية،
 - مدير الموارد المائية،
 - مدير المصالح الفلاحية،
 - مدير السياحة،
 - مدير النقل،
 - محافظ الغابات،

- مفتش البيئة.

تتولّى الإدارة المكلّفة بالصيد البحري أمانة اللّحنة.

المادّة 7 أعلاه، بما يأتى :

- دراسة ملفات طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات،

- إعطاء رأى تقنى حول جدوى هذه المشاريع،
- تحديد، عند الاقتضاء، الأراضي لإقامة مؤسسات تربية المائيات وتنفيذ كيفيات منحها،
 - ضمان متابعة إنجاز هذه المؤسسات.

المادّة 9: يُحدّد محتوى ملف طلب الامتياز بقرار من الوزير المكلّف بالصيد البحرى.

المادة 10: يرسل ملف طلب الامتياز بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودع لدى الإدارة المكلّفة بالصيد البحرى مع شهادة إيداع الملف.

المادة 11: في حالة رفض طلب الامتياز، يبرر القرار ويبلّغ إلى طالب الامتياز.

المادّة 12: يمكن أن يرفض الامتياز عندما:

- لا يستوفى المشروع المتطلبات التقنية،
- لا يطابق المشروع المخطط الوطني لتربية المائيات.

المادة 13: في حالة الرفض، يمكن طالب الامتياز تقديم طعن في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، مع تقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتدعيم طلبه.

تجتمع اللّجنة لدراسة الطعن والرد عليه.

المادّة 14: يمكن تغيير الامتياز أو تقليصه أو فسخه في أي وقت من أجل المنفعة العمومية.

يعطي هذا التغيير أو التقليص أو الفسخ صاحب الامتياز الحق في التعويض.

المادة 15: يحدّد دفتر شروط الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات في الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادة 16: يؤسس الامتياز من أجل إنشاء مؤسستين لتربية المائيات ببحيرتي أوبيرة والملاح ويوافق عليه طبقا لأحكام القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 17: يجب أن يكون الامتياز من أجل إنشاء مؤسستي تربية المائيات مطابقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل الاسيما أحكام القانون رقم 98–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 18: يمكن منح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات لهيئات البحث العلمية، لغرض البحث العلمي وتجريب التنوع البيولوجي والمحافظة عليه و/أوتجديده.

المادة 19: يتم الإبقاء على الامتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات التي سبق منحها قبل إصدار هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شريطة العمل على مطابقتها لأحكام هذا المرسوم في أجل سنة.

تسلّم إدارة الأملاك الوطنية عقد امتياز جديد.

المادة 20: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–493 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر شروط نموذجي خاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

المادّة الأولى: يحدّد دفتر الشروط هذا شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

المادّة 2: يعطي عقد الامتياز صاحب الامتياز حقا حصريا لإنشاء مؤسسته لتربية المائيات على القطعة

الممنوحة له في الأملاك الوطنية العمومية البحرية، أو في الأملاك الوطنية العمومية للري، أو في الأملاك الوطنية العمومية القارية لغرض ممارسة نشاطه المتمثل في تربية المائيات والزرع.

المادة 3: يجب على صاحب الامتياز أن يقبل بلا قيد ولا شرط، التمتع بالامتياز في الحالة التي توجد فيها عند تاريخ سريان مفعول العقد ويصرح بأنه يعرف قطعة الأرض موضوع الامتياز معرفة حسنة.

تدمج البنايات والمنشآت الموجودة عند تاريخ توقيع العقد ضمن الامتياز ما لم يوجد شرط مغاير تم الاتفاق المشترك عليه بين الإدارة المانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 4: يرخص لصاحب الامتياز بإقامة المنشآت الموجهة فقط للسماح بالقيام بالعمليات المرتبطة مباشرة باستغلال النشاط الذي منح الامتياز من أجله على القطعة الممنوحة أو لتسهيل هذه العمليات.

يقع على عاتق صاحب الامتياز مجموع التكاليف المترتبة على إقامة المنشآت المرخص بها أو تشييدها بما فيها، إن اقتضى الأمر ذلك، تكاليف هدم المرافق الموجودة و/أو تغييرها أو المرافق التي أصبح من الضروري إقامتها، عن طريق الربط المحتمل لتلك المنشآت بالمسالك العمومية من جهة، وإيصالها بالبحر من جهة أخرى.

المادة 5: على صاحب الامتياز وضع حدود لمؤسسته بواسطة معالم ووضع على أحد المعالم رقم الامتياز كما هو مسجل في عقد الامتياز وهذا بحضور ممثلين عن الهيئة المانحة.

وبهذه الصفة، يتحمل صاحب الامتياز تكاليف إقامة منشآت تحديد المعالم وأحجار الحد الفاصلة وألواح الإشارة وصيانتها وسيرها.

يجب أن يبلّغ كل تغيير في القانون الأساسي لشخص معنوي إلى الهيئة المانحة الامتياز، في أجل شهرين (2).

يتعين على صاحب الامتياز اتخاد جميع التدابير اللازمة من أجل السماح بالدخول لأعوان إدارة الصيد البحري وكذا كل سلك أخر مكلّف بالرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، في أي وقت وإلى أي مكان.

المادّة 6: يتمّ الترخيص بامتلاك مساحة مائية و/أو برية من أجل تشغيل المؤسسة بواسطة عقد امتياز.

يجب استغلال مؤسسة تربية المائيات في أجل لا يتعدى سنة (1) ابتداء من تاريخ منح الامتياز.

المادة 7: تمارس الهيئة المانحة سلطة الرقابة على صاحب الامتياز، ويمكنها وفي كل وقت، التأكد من أن نشاطات صاحب الامتياز مطابقة لشروط الامتياز.

المادّة 8: يجب القيام بالأشغال المتعلقة بإنجاز مؤسسة لتربية المائيات في أجل ستة (6) أشهر على الأقل بعد تاريخ منح الامتياز.

المادة 9: يتحمّل صاحب الامتياز الضرائب والرسوم والتكاليف الأخرى التي يخضع لها استغلال قطعة الأرض الممنوحة أو التي يمكن أن يخضع لها خلال مدة الامتياز.

يتكفل صاحب الامتياز، ابتداء من يوم الاستفادة من الامتياز، بكل الأعباء ويمتثل لكل الأنظمة الإدارية التي أعدّت أو التي ستعدّدون أي استثناء أو تحفظ.

المعدّة 10: في حالة عدم النشاط، أو عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم الجاري به العمل ولبنود دفتر الشروط، يوجه مانح الامتياز إعذارا إلى صاحب الامتياز، لكي يتخذ في أجل شهر، كل التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة أو المنشآت مطابقة.

عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وعندما لا يمتثل صاحب الامتياز له، يقرر مانح الامتياز حتى يتم تنفيذ الشروط المفروضة.

المادة 11: في حالة عدم تنفيذ الشروط المالية و/أو في حالة عدم تنفيذ شروط دفتر الشروط هذا، يمكن فسخ الامتياز بعد شهر من توجيه إنذارين اثنين بقيا دون تنفيذ.

المادة 12: في حالة وفاة صاحب الامتياز، يمكن ذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الامتياز وعليهم، لهذا الغرض، توجيه طلب امتياز مرفقا بالملف القانوني إلى الوزير المكلف بالصيد البحري في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

المادّة 13: صاحب الامتياز مسؤول مسؤولية تامة وكاملة داخل المساحة الممنوحة في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

المادة 14: يفترض من صاحب الامتياز أنه يعرف جيدا القطعة الممنوحة له ويتسلمها على الحالة التي يجدها فيها يوم استلامه ملكيتها ولا يستطيع أن يمارس أي طعن ضد الدولة، لأي سبب كان.

المادة 15: عند انقضاء مدة الامتياز وإذا لم يكن موضوع تجديد أو إعادة منح، فإنه يجب أن تهدم المرافق والمنشآت التي شيدها صاحب الامتياز، كليا.

تقع تكاليف هذا الهدم على عاتق صاحب الامتياز أو ذوى حقوقه.

يعلم صاحب الامتياز الهيئة المانحة بتاريخ بداية تنفيذ أشغال الهدم قبل شهرين (2) على الأقل من بدايتها.

خلال هذا الأجل، يمكن مانح الامتياز إذا ارتأى فائدة في ذلك، إشعار صاحب الامتياز بضرورة الإبقاء على المرافق والمنشآت.

وفي هذه الحالة، وابتداء من هذا الإشعار، تجد الدولة نفسها حالة محل صاحب الامتياز في كل الحقوق على هذه المرافق والمنشآت التي يجب استرجاعها في حالة حسنة وتلحق بالأملاك الوطنية العمومية دون تعويض بهذه الصفة، ودون إبرام أي عقد لإثبات التحويل.

وفي حالة عدم تنفيذ أشغال الهدم المنصوص عليها، يمكن القيام بها مباشرة مع تحمل صاحب الامتياز أو ذوي حقوقه التكاليف بعد إعذار بقي دون تنفيذ.

ومهما يكن، يبقى صاحب الامتياز السابق مسؤولا عن المرافق والمنشآت إلى غاية هدمها الكلي أو إلحاقها بالأملاك الوطنية العمومية بموجب الفقرة السابقة.

حرّر بـ.....في.....في

قرأه وصادق عليه صاحب الامتياز ★_____

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 374 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوف مبر سنة 2004، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 33-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–32 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004 ،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا وتسعمائة وعسسرون ألف دينار (81.920.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول – الإدارة العامة، الفرع الجزئي الثاني – المصالح اللامركزية التابعة للدولة وفي الباب رقم 22-12 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – معاش الخدمة والأضرار الجسدية".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا وتسعمائة وعسسرون ألف دينار (81.920.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول – الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية وفي الباب رقم 31–02 "الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 375 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسييسر وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 30-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-34 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وتسعمائة ألف دينار (18.900.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وتسعمائة ألف دينار (18.900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
6.500.000	مجموع القسم الرابع	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	
	المديرية العامة للصرائب الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	وستان المصالح القسم الرابع	
	الأدوات و تسيير المصالح	
4.900.000	المصالح اللامركزية للضرائب – اللوازم	13-34
4.900.000	مجموع القسم الرابع	
4.900.000	مجموع العنوان الثالث	
4.900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني الفرع الجزئى الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.500.000	تسيير ديار ومراكز المالية – التكاليف الملحقة	24-34
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
7.500.000	مجموع العنوان الثالث	
7.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
12.400.000	مجموع الفرع الرابع	
18.900.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 75 2004 هـ 24 نوفمبر سنة 2004 م	22
---	----

الجدول "ب"

الجدول ب		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
2.500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03-34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
4.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02-37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
8.700.000 3.700.000	المصالح اللامركزية للضرائب – التكاليف الملحقة	14-34 93-34
12.400.000	مجموع القسم الرابع	
12.400.000	مجموع العنوان الثالث	
12.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.400.000	مجموع الفرع الرابع	
18.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 376 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوف مبر سنة 2004، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 40-44 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004 ،

يرسم مايأتى:

المحادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (43.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (43.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 37–12 "حماية المنشآت الاستراتيجية".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس	
	إعانات التسيير	
23.400.000	إعانة للوكالة الوطنية للموارد المائية	04-36 14-36
20.000.000	وتسييرها	
43.400.000	مجموع القسم السادس	
43.400.000	مجموع العنوان الثالث	
43.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
43.400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 377 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-38 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2004 اعتماد قدره أربعة ميلايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-04 "الإدارة المركزية – الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطنى".

الحمادة 2: يخصص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره أربعة مالايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات و تسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14-34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.500.000	مجموع الفرع الأول	
4.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 378 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 64-57 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره ثمانمائسة وعشرون ألف دينار (820.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الحمادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون ألف دينار (820.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

11 شوّال عام 1425 هـ 24 نوفمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 75	26
	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
200.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
200.000	مجموع القسم السابع	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
620.000	الإدارة المركزية - الإعلام والارشاد	01-44
620.000	مجموع القسم الرابع	
620.000	مجموع العنوان الرابع	
820.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
820.000	مجموع الفرع الأول	
820.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيد ية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
200.000 620.000 820.000 820.000 820.000 820.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34 92-34

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرَّخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم امتحان مهني للالتحاق بأسلاك الكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صـفر عام 1386 المـوافق 2 يـونيـو سنـة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التّنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية المـوظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 96-442 المـؤرّخ في 28 رجب عـام 1417 المـوافق 9 ديسـمبر سنـة 1996 والمـتضمّن القانـون الأسـاسي للأعـوان الدّبلومـاسيين والقنصليين، لا سيّمـا المـوادّ 19 و22 منـه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الّذي يحدد صلاحيات وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم امتحان مهني للالتحاق بأسلاك الكتّاب الدّبلوماسيين.

المادّة 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادّة الأولى أعلاه:

للالتحاق بسلك الكتّاب الدّبلوماسيين:

الملحقون الدّبلوماسيون الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة، أو الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة والحائزون شهادة ما بعد التدرّج أو شهادة معترف بمعادلتها.

للالتحاق بسلك المستشارين الدبلوماسيين:

الكتّاب الدّبلوماسيون الّذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة أوالّذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة والحائزون شهادة دكتوراه الدّولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 3 : يستفيد المجاهد وابن الشهيد من أحكام المادة 38 من القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ني الحجّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

المادة 4: يُحدد عدد المناصب المفتوحة بأحد عشر (11) منصبا بالنسبة للكتّاب الدّبلوماسيين واثنين وثلاثين (32) منصبا بالنسبة للمستشارين الدّبلوماسيين وفقا للمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية في وزارة الشّؤون الخارجيّة لسنة 2004.

المادّة 5: يجري الامتحان المهني المذكور في المادّة الأولى أعلاه، يومي 2 و3 ديسمبر سنة 2004 بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

المادّة 6: يتضمّن الامتحان المهني اختبارات كتابية واختبارا شفويا حول البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

1 - الاختبارات الكتابية:

- اختبار في الثقافة العامّة : (المدّة : 4 ساعات، المعامل 4، العلامة المقصبة : أقلٌ من 20/8)،
- اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية : (المدّة : 3 ساعات، المعامل 3، العلامة المقصية : أقلّ من 20/10)،
- اختبار في الاقتصاد أو القانون أو العلاقات الدّولية: (المحدّة: 3 ساعات، المعامل 3، العلامة المقصية: أقل من 20/7)،

- اختبار في اللّغة : (المدّة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2، العلامة المقصية : أقلّ من 20/6)،

اختبار في لغة أجنبية ثانية : (المدّة : ساعة و30 دقيقة، المعامل 2، العلامة المقصية : أقلٌ من 20/6)،

2 - الاختبار الشفوي:

يتمثل في إجراء مناقشة حول أحد المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي ويهدف إلى تقييم مستوى معارف المترشّح وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكاناته على التحليل والتلخيص، (العلامة المقصية أقلٌ من 20/7)،

المادّة 7: يسمح للمترشّحين الّذين تؤهّلهم اللّجنة المذكورة في المادّة 8 أدناه، أن يتقدّموا للاختبار الشفوي.

تُحدّد اللّجنة عددهم وترتّبهم على أساس الاستحقاق.

يتم إعلام المترشدين المؤهلين عن طريق الإلصاق.

المادّة 8: تشرف اللّجنة البيداغوجية على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات وتتكوّن من الأعضاء الآتين:

- الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجيّة أو ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للموارد،
 - مدير الموارد البشرية،
- أساتذة جامعيون يعينهم الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجيّة.

يمكن أن تستعين اللّجنة بكلّ شخص مؤهّل في هذا المجال، وتتداول حول نتائج الاختبارات الكتابية وتُحدّد قائمة المترشّحين المقبولين لإجراء الاختبار الشّفوى.

المادّة 9: يجرى الامتحان الشّفوي أمام لجنة تتكوّن من الأعضاء الآتين:

- الأمين العام لوزارة الشّوون الخارجيّة أو ممثله، رئيسا،

- أساتذة جامعيون يعينهم الأمين العام لوزارة الشوّون الخارجية.

تُحدّد لجنة التحكيم المواضيع التي تطرحها لاختيار المترشّع على أساس مواضيع البرنامج المرجعي وتُحدّد الزمن الممنوح لتحضير العرض ومدّة مناقشته.

الملدّة 10: يحسب المعدّل العام للنجاح على علامة عشرين (20)، وهو نتيجة حاصل القسمة على اثنين لمجموع معدّل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشّفوي.

المادّة 11: يعلن عن النجاح النهائي حسب الترتيب على أساس الاستحقاق وفي حدود عدد المناصب المطلوب شغلها للمترشّحين الّذين تحصّلوا على معدّل عامٌ يفوق أو يساوى 20/10.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004.

عن وزير الدولة، وزير الشُؤون الخارجية الأمين العام

حسين مغلاوي

الملحق

البرنامج المرجعي للامتحان المهني للالتحاق بسلكي الكتّاب الدّبلوماسيين والمستشارين الدّبلوماسيين

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
 - الحضارة الإسلامية،
 - تاريخ الدّبلوماسية،
- الديمقراطيّة والتعددية الحزبية،
 - تقنيات الاتصال الحديثة،
 - دور وسائل الإعلام،
 - المغرب العربي،
 - تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
 - مشاكل التنمية في الجزائر،
 - ظواهر الفترة الانتقالية في الجزائر،

- المبادىء العامّة ومصادر القانون الدّولي العامّ،
 - أشخاص القانون الدّولي،
 - القانون الدّولي الانساني،
 - قانون البحار،
 - النظام الدستورى الجزائرى،
 - الوظيفة العمومية الجزائرية،
 - التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدات فيينا حول العلاقات الدّبلوماسية والقنصلية،
 - نزع السلاح،
 - العلاقات الأورو متوسطية،
 - حركة دول عدم الانحياز،
 - التجمعات الجهوية،
 - نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدّولية،
 - المنظمات غير الحكومية،
 - الاتحاد الإفريقي،
 - المنازعات في إفريقيا،
 - المؤسسّات الماليّة الدّولية،
 - المديونية الخارجيّة وإعادة الجدولة،
 - المسؤولية الإدارية،
 - الماليّة العامّة،
 - التجمعات الاقتصادية الجهوية،
 - نظام المبادلات التجارية الدّولية،
 - العولمة والشمولية،
 - اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحرّ،
 - السياسات الطاقوية في العالم.
 - التحرير الدّبلوماسى أو الإدارى:

موضوع يتعلّق بنشاطات الإدارة المركزية والمراكز الدّبلوماسية أو القنصلية وعلى سبيل الذّك :

* تحرير وثيقة دبلوماسية:

- مذكّرة موجّهة لبلد أو لمنظمة دولية،
 - مذكّرة شفوية.

* التحرير الإدارى:

- مذكّرة أو تقرير حول العلاقات مع بلد ما وتصرّف شخص أو تسيير مصلحة،
 - قرار، تعليمة، منشور، محضر اجتماع،
 - مذكّرة إعلامية، برقية.

وزارة التجارة

قـرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1425 الموافق9 نوفمبر سنة 2004، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائرى لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004 يعدّل القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الجزائرى لمراقبة النوعية والرزم، كمايأتى:

- السيد بن إسعد مقران، نائب مدير ضبط المبادلات ومراقبة المنتجات الصيدية بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية، خلفا للسيد زان يحى.

(الباقى بدون تغيير)."

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1425 الموافق 28 سبت مبر سنة 2004، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1425 الموافق 28 سبتمبر سنة 2004 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي:

1- بعنوان الإدارة المركزية:

- السيد فريد حروادي، مدير التكوين والبحث والإرشاد،

- السيد بلقاسم جفال، مدير تنمية تربية المائيات،

- السيد نذير بن سقني، مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات،
- السيد خشير بوجليدة، مفتش، مكلف بالنشاطات العلمية والتقنية،
- السيد عبد القادر أونسلي، مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلف بمتابعة البرامج الخاصة بالتكوين والبحث،
- السيدة كريمة إيجر، نائبة مدير للإحصائيات والدراسات المستقبلية،
 - السيدة نادية بوحفص، نائبة مدير للبحث.

2- بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات والهيئات الخارجة عن القطاع:

- السيد مولود حشمان، مدير المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،
- الأنسة ياسمينة خازم، مديرة الصيد البحري والموارد الصيدية بولاية الجزائر،
- السيد عبد الرحمان زوراز، أستاذ باحث بالمركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات،
- السيد سالم لطرش، مدير المعهد التكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات،
- السيدة ربيعة سريجي، أستاذة باحثة بكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين،
- السيد عبد السلام آيت أعراب، أستاذ باحث بكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين،
- السيد وحيد رفاس، أستاذ باحث في علم الصيد البحري بالمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل،
- السيد هشام قارة، أستاذ باحث بكلية العلوم البيولوجية بجامعة عنابة.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 يوليو سنة 2004

المبالغ (دج)	الأمنول:
1.128.686.849,08	– الذّهب
	– أموال بالعملة الصّعبة
	– حقوق السّحب الخاصّة
701.112.692,23	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
2.001.700.77010,00	- المساهمات وتوظيف الأموال
	 الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الصاليّة
124.477.175.063,12	(
0.00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 11-03 المؤرّخ في 14/ 8 / 2003)
	- حسابات الصّكوك البريديّة
1.520.011.995,91	– حسابات المقتطعة ثانية : – السندات المقتطعة ثانية :
0.00	* العموميّة
	العموميـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
0,00	, تحاطه – المعاشات :
0.00	* العموميّة
0,00	«الخاصّة * الخاصّة
*	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
	– جسابات للتّحصيل
· ·	- تجمیدات صافیة
3.037.717.062.734,10	المجموع
	الخصوم:
861.127.927.947.48	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	– الالتزامات الخارجيّة
	- الاتَّفاْقات الدَّوليَّة للدَّفع
	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
	- الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة
425.871.422.470,75	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
300.000.000.000,00	 استعادة السيولة
40.000.000,00	— الرّأسمال
49.367.481.153,26	– الاحتياطات
0,00	– الأرصدة
493.664.616.097,23	فصول أخرى في الخصوم
3.037.717.062.734,10	المجموع